

لكن اذا صار ظل الشيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقية الجوار
والغروب اوله تكامل الغروب ثم تمتد بقدر ضوء الشمس
عورة واذان واقامة وخمس ركعات متوسطا فان اخر
الدخول فيها عن هذا القدر عصي وهي قضاوان دخل فيه
فله استدامتها عند غيبوبة الشفق الاحمر والعتمة واوله غيبوبة
الشفق الاحمر واخره الفجر الصادق لكن اذا مضى ثلث الليل خرج
وقت الاختيار ويبقى الجوار والصبح واوله الفجر الصادق
واخره طلوع الشمس لكن اذا اسفر خرج وقت الاختيار
 ويبقى الجوار والافضل ان يصلي اول الوقت وتحصل
بان يشتغل اول دخوله بالاسباب كطهارة وستر
واذان واقامة ثم يصلي ويستتم الظهريين الايراد
بها في شدة الحر ببلد حار بل يمضي الى جماعة بعيدة وليس
في طريقه كن بظلمة فان فقد شرط من ذلك ندب التحجيل
ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها
قضاوان وركعة فالكثير والباقي خارجه فكلها اذا لكن
بجرم تعددنا خير عن الوقت حتى يقع بعضها على الثلث

ومن جهل

ومن جهل دخول الوقت فاخبره ثقة عن مشاهدته وقبوله
او عن اجتهاده فلا فلا اعمى والبصير العاقل يتلذذ لا القادر
عليه فيجوز اعتماد مواعين ثقه عارف وديك تجوز فان فقد
الاعمى والبصير فخير اجتهاد ابورد ونحوه وان امكنها اليقين امكنها
بالصبر فان تحيرا صبر حتى يظن ان صليها بلا اجتهاد
اعاد وان اصابا وان مضى من اول الوقت ما يمكن في الصلاة
فجن او حاضرت وجب القضاء متى فاتت المكتوبة بعذر
ندب الفور في القضاء وان فاتت بعذر عذ وجب الفور
والصوم كالصلاة وتراخيه لرخصه لمضان القابل وترتيب
الفوائت وتفويهما على الحاضرة الا ان نحشى فوات الحاضرة
فيجب تقديمها وان شرع في فائته طانا ساعة الوقت
فبان ضيقه وجب قطعها وفعل الحاضر من عليه
فائته فوجد جماعة الحاضرة قايمه ندب تقديم الفائته
منفردا للحاضرة ومن نسي صلاة فاكثرت من الخمس لم
يعرف عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحد الفائته